الرقابة على الميزانية العامة للدولة

الرقابة الادارية

رقابة الآمر بالصرف

حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 فإن الآمر بالصرف هو: « كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه »

قبل التزام الآمر بالصرف وأثناء ممارسة مهامه عليه أن يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حسن اختيار المورد.
- شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
- ملاءمة النفقة للمرفق العام.
- إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية لحل النفقة.

وبالتالي فالآمر بالصرف يتمتع برقابة الشرعية و الملاءمة.

رقابة المحاسب العمومي

قبل أن يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة، عليه أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

إجراء التسخير

وعند التأكد من هذه العناصر، يلتزم المحاسب العمومي بدفع النفقة في الآجال القانونية. وفي حالات عدم توفر احد العناصر السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفض القيام بالدفع . غير انه يمكن للآمر بالصرف أن يتجاوز هذا الرفض واللجوء إلى ما يعرف بإجراء التسخير حين يطلب من المحاسب العمومي كتابيا القيام بعملية الدفع وتحت مسؤولية الآمر بالصرف، وللمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان رفض دفع النفقة معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة - عدم توفر أموال الخزينة - انعدام إثبات أداء الخدمة - طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن كل محاسب عمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه. وعليه أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ونفس الحال بالنسبة للآمرين بالصرف فيما يتعلق بالحسابات الإدارية ضمن آجال محددة.

رقابة المراقب المالي (الرقابة المسبقة)

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين، وتستهدف ممارسة وظيفة الرقابة على النفقات ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفير الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

قبل أن يقوم المراقب المالي بالتأشير على وثائق الالتزام للآمر بالصرف، لابد من أن يقوم بفحص العناصر التالية:

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض إذا نص التنظيم الجاري على ذلك.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

عند الانتهاء من رقابة النفقات الملتزم بها، يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الالتزام في حدود 10 أيام من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام على مستوى مصالح المراقب المالي، وقد تمتد إلى عشرون يوم في بعض الحالات الأكثر تعقيدا. أما بالنسبة للالتزامات غير القانونية فيتم رفض التأشير عليها، إما برفض مؤقت أو رفض نهائي.

إذ يكون الرفض المؤقت في حالة اقتراح التزام يشوبه مخالفات للتنظيم المعمول به وتكون قابلة للتصحيح، أو حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة. أما الرفض النهائي، فيكون في حالة عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

إجراء التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يلجأ إلى إجراء التغاضي.إذ يتغاضى عن هذا الرفض وتحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالمالية وكذا للسلطة الوصية. ولوزير المالية الحق في إرسال نسخة من ملف التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة. ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي، قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. لكن يبقى هذا الإجراء مقيد بما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 إذ لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

- عدم توفر الصفة الشرعية للآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام

رقابة المفتشية العامة للمالية (الرقابة البعدية)

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية. كما يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على تقييم أداءات أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، بالإضافة إلى التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. وكذا تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.

الرقابة البرلمانية

تسمى الرقابة البرلمانية أيضا بالرقابة التشريعية على الميزانية العامة وهي تدخل ضمن ما يسمى برقابة المجالس النيابية والرقابة السياسية التي تعبر عن التأكد من مدى احترام الاجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الايرادات وصرف النفقات، ومدى التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي للبرلمان، ومدى مطابقته لما ورد في الميزانية التقديرية.

آليات الرقابة البرلمانية

- الاستماع والاستجواب
- السؤال الشفوي والكتابي
- لجان التحقيق
- ملتمس الرقابة وبيان السياسة العامة

آليات الرقابة البرلمانية وفق المعيار الزمني

في إطار الرقابة المالية المسبقة، وعند إيداع مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تتكفل لجنة المالية والميزانية بدراسة المسائل المتعلقة بالميزانية وقانون المالية والنظام المالي والجبائي والمصرفي ....الخ وهي من أكبر اللجان الموجودة على مستوى البرلمان.

بعد مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية والميزانية تقوم بإعداد تقريرها نهائي الذي يتم عرضه على نواب البرلمان. ويلي ذلك، الاستماع إلى ممثل الحكومة (الوزير المكلف بالمالية)، ليفتح المجال فيما بعد أمام النواب للمناقشة واقتراح التعديلات المناسبة. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تلتزم بتقديم التبريرات والمعلومات عند لجوئها إلى فتح اعتمادات تكميلية من خلال قانون المالية التكميلي.

يتمتع البرلمان بصلاحية ممارسة رقابة بعدية على السلطة التنفيذية. والمقصود بذلك أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

حيث عتبر قانون ضبط الميزانية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. فهو الوثيقة التي يثبت مقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية الخاصة بكل سنة مالية. ويسمح بمقارنة تقديرات الإيرادات والنفقات مع الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية لسنة منصرمة.

الرقابة القضائية (المستقلة)
-رقابة مجلس المحاسبة-

آليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

- حق الاطلاع وسلطة التحري
- رقابة نوعية التسيير
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

الصلاحيات القضائية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والأخطاء التي يرتكبها المسيرون. إذ يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية

الصلاحيات الإدارية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. إذ يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr